



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

اسم الباحث: هود بن سليمان بن سعيد بن حميد الجلنداني
اسم المشرف: د. أحمد عيد عبد الحميد
التخصص: الفقه وأصوله
1439هـ - 1440هـ / 2018م - 2019م



—



?? ?

?? ? ? ? ? ? ?

?

?

?

??

??

?



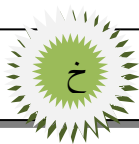
—

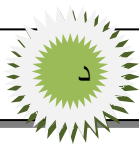




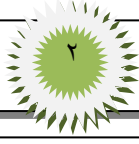












مقدمة

إن من مسائل الفقه المهمة عموماً في هذا العصر مسألة "بيع المزايدة" التي طرأت عليها مسائل كثيرة متجددة؛ بسبب توسع الناس في الأخذ بهذا البيع، وكان لابد لنا من الخوض فيه، ولكن لابد لنا أولاً من تقريبه للذهن بتعريفه وبيان مشروعيته وأنواعه.



بما أن كلمة "البيع" هي الجزء الأول من مصطلح بيع المزايدة كان لابد لنا أولاً من تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

"الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَاءُ بَيْعًا، والمعنى واحد، وقوله تعالى:

﴿يُوسَفُ: ٢٠﴾، أي باعوه" ^(١).

و"الْبَيْعُ ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبيع الشراء أيضاً، وهو مِنَ الْأَضْدَادِ، والابْتِئَاعُ أي الاشتراء، وفي الحديث «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، لا يخطبُ على خِطْبَةِ أخيه» ^(٢) أي لا يشتري على شراء أخيه" ^(١). و"بَايَعَهُ مُبَايَعَةً

❏ ابن فارس أي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) ص ١٢٠، مادة "بَيْع" ، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٤٠، مادة "بَيْع"

❏ ٢) صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ)، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم الحديث (٢٧٢٣)، ج ٣، ص ١٩١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٤١٢)، ج ٣، ص ١١٥٤.

وبِإِيعَاً: عقد معه البَيْع وهو مبادلة سلعة بمال، وباعه من السُّلْطَانِ: إذا سَعَى به إليه، وهو بائِعٌ، والجماعة باعَةٌ، والسِّلْعَةُ البِيعَةُ" (٢).

"صحيح بأن البيع من الأضداد في اللغة، ولكن جرى العرف على أن البيع ما كان مخرجاً عن الملك، والشرء ما كان مدخلاً إليه، حتى أضحي ذلك حقيقة عرفية مقدمة عند النزاع على الحقيقة اللغوية التي هي مجاز عرفي" (٣).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، إلا إنها تدل على معنى واحد متقارب مع اختلاف في بعض التفاصيل.

❖ □ □ □ "إخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك" (٤).

(١) مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان بيروت، ط محققة (١٩٨٦م)، ص ٢٩، مادة "بَيْع" ، ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٤ (٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٩٣، مادة "بَيْع"

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ٨ (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٧٠٥، مادة "بَيْع" المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير، جمهورية مصر العربية القاهرة، دط، دت، ص ٧٠.

❖ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ١٧١. (بتصرف) وينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٥٠٢.

(٤) عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق وتعليق عيسى يحيى الباروني، مسقط، سلطنة عمان، دط (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٢٩٩. وينظر: محمد بن

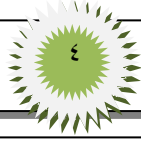
عمر بن أبي سته القصبي الجربي، مكتبة مسقط، ط ٦ (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ج ٣، ص ٥٨-٥٩. وينظر: شرح النيل وشفاء العليل،

امحمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد جدة، ط ٣ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ٨، ص ٨. وينظر: التاج المنظوم من درر

المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان =

= ط ١ (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ١٨٣. ينظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

شقصي (ت ١٠٩٠هـ)، مكتبة مسقط، ط ١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ٧، ص ٧١.



شرح ومناقشة التعريف:

- إخراج الشيء من ملك: وبهذه العبارة خرج النكاح؛ لأن النكاح يخرج من الولاية وليس من الملك، وكذلك الأشياء المحرمة كالخمر والمال المغصوب فإنه لا يدخل في الملك^(١).
 - على بدل: أي على عوض، "وهو فصل مخرج للهبّة التي ليست للشواب، ومخرج للصدقة وللعق وللتدبير باعتبار وقت وقوع ما إليه التدبير ونحو ذلك"^(٢).
 - له قيمة: أي إن ذلك البدل أو العوض له قيمة، فخرج كل ما ليس له قيمة^(٣).
 - يتعوض عليه: أي إن ذلك البدل هو عوض على الشيء المخرج من الملك^(٤).
 - وهو عين ملك: "أي إن ذلك البدل جسم مملوك محسوس وليس معنى، وبهذا الفصل خرجت خدمة الأجير والمقارض ... والتحقيق أن ذلك الحد غير مانع، لشمول الشراء"^(٥) فيتبين لنا من ذلك بأن هذا التعريف ليس مانعاً؛ لدخول الشراء.
- ❖ □ □ □ □ □ نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه^(٦)

شرح ومناقشة التعريف:

- نقل ملك: فخرج ما لا يملك كالنكاح، والأشياء المحرمة؛ لأنها لا تدخل في الملك^(٧).
 - بعوض: لكي تخرج الهبات.
 - على الوجه المأذون فيه: "احتراز عن البيوع المنهي عنها كالملازمة والمنازعة"^(٨).
- فهذا التعريف غير مانع لدخول الإجارة والقرض.
- ❖ □ □ هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك

إلى آخر بعوض معلوم^(٩)

(١) ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٨.

(٢) شرح كتاب النيل، امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٨.

(٣) ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٩.

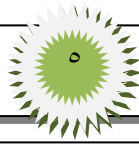
ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٩.

(٥) شرح كتاب النيل، امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٩، (بتصرف).

(٦) ر شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين أحمد السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٧) ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٨.

الحسين أحمد السياغي الصنعاني، ج ٣، ص ٢٠٥.



شرح ومناقشة التعريف:

■ هو اللفظ: أي الإيجاب والقبول.

■ بعوض معلوم: لإخراج الهبة.

فالظاهر من هذا التعريف أنه تعريف الصيغة وليس البيع.

❖ □ □ □ "مبادلة مال بمال" (٢).

شرح ومناقشة التعريف:

■ مبادلة مال بمال: فخرج المبادلة بغير المال كالمهر.

وبعضهم أضاف قيد التراضي (٣)، ولكن بعض فقهاء الحنفية انتقدوا ذكر قيد التراضي، وقالوا بأن ذكر

هذا القيد يُخرج بيع المكره (٤).

فيظهر من هذا بأن التعريف غير مانع؛ لدخول الصرف والربا.

❖ □ □ □ "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا

متعة لذة" (٥).

ح شرائع الإسلام، محمد بن حسين النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، تهران بازار سلطاني، دط

(١٣٦٨هـ)، ج ٢٢، ص ٢٠٣.

■ ، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان،

ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٣٢٢. ينظر: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب

العلمية بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٢٧٥. ينظر: الجوهرة النيرة شرح لمختصر الإمام القدوري، أبو بكر بن

علي بن محمد الحداد (ت ٨٠٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، ورقة للدراسات والنشر، عمان الأردن، ط ١ (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ج ٣،

ص ٥. ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، دت، ج ٦،

ص ٢٤٧. ينظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية، عبد الحي بن عبد الحكيم اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتب العلمية،

ط ١ (٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ٦.

٣ ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد الغيتاني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

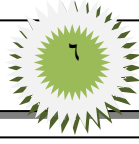
ط ١ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ٣.

ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠٣. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج ٢، ص ٣.

ابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة

خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١ (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج ٥، ص ٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة



شرح ومناقشة التعريف:

- عقد معاوضة: "أي إنه عقد يحتوي على عوض من الجانبين"^(١)، فخرج بهذا القيد التبرعات.
 - على غير منافع: تخرج به الإجارة.
 - ولا متعة لذة: يخرج به النكاح.
- فيتين من التعريف السابق أنه غير مانع؛ لدخول هبة الثواب والصرف والمراطلة^(٢).



□ □ □ □ □ "نقل ملك بثمان على وجه مخصوص"^(٣).

شرح ومناقشة التعريف:

- نقل ملك بثمان: فخرج ما لا يُملك، وخرجت كذلك الهبة؛ لأنها تبرع.
 - على وجه مخصوص: "يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التملك بالثمان لا يكون إلا تبعا"^(٤).
- فهذا التعريف غير مانع؛ لدخول عقود المعاوضات كلها، مثل الصرف والقرض والإيجارات وغيرها.
- وهناك تعريف آخر للشافعية، قال بعضهم: بأنه أولى من التعريف السابق. وهذا التعريف هو: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد"^(٥)، فبهذا التعريف خرجت الإجارة بقوله: "ملك عين"، ولكن نلاحظ بأن القرض ما زال داخلا في التعريف، ولكن بعضهم أضاف في نهاية التعريف السابق: "لا على وجه القرية"^(٦) لإخراج القرض.

الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، للبيان في شرحه، ص ٤٣٣. محمد بن أحمد بن

(١) دار الفكر، بيروت لبنان، دط (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٢) محمد عرفة الدسوقي، ج ٣، ص ٢. (بتصرف).

(٣) هي بيع النقد بجنسه وزنا. وهذا المصطلح تفرد به المالكية، ينظر: ابن

جزى الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ١٨٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٢٠، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، ج ٢، ص ٢.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

دط (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٢١٥.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على كذا الراغبين شرح منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي

عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج ٢، ص ٣٨٥.



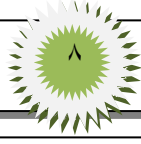
شرح ومناقشة التعريف:

- لم أجد لهم تعريفا صريحا للبيع^(٢).

تعريف الإباضية لكونه أشمل وأدق وأضبط من غيره من التعريفات.

دت، ج ۴، ص ۲۶۰.

(



"الرَّاءُ وَالْيَاءُ وَالذَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ. يَقُولُونَ زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ، فَهُوَ زَائِدٌ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ زَيْدٌ عَلَى كَذَا، أَيُّ يَزِيدُونَ" (١). و"زايدٌ يُزِيدُ، مُزَايِدَةٌ، فهو مُزَايِدٌ، والمفعول مُزَايِدٌ، وزايدٌ فُلَانًا: نافسه في الزيادة. وتزايد السعر، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه، وزايدٌ أحد المتبايعين الآخر مُزَايِدَةً" (٢). و"تَزَايَدَ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى السِّلْعَةِ: إِذَا بَيَّعَتْ فِيْمَنْ يَزِيدُ" (٣). و"الناقَةُ تَتَزَيَّدُ فِي سَيْرِهَا: إِذَا تَكَلَّفَتْ فَوْقَ قَدْرِهَا. وَالْإِنْسَانُ يَتَزَيَّدُ فِي حَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ: إِذَا تَكَلَّفَ مَجَاوِزَةَ مَا يَبْغِي" (٤).

يتبين لنا مما سبق أن معنى المزايدة في اللغة يدور حول معنى الزيادة والنمو ولا يخرج عنه.

٢١

٢١، ابن فارس، ص ٣٨٠، مادة "زيد".

(٢) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار النفائس، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٢٨٠، مادة "زيد".

الكتب، دم، ط ١ (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٠١٤ مادة "زيد". المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٢٩٧، مادة "زاد".

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مطابع سجل العرب، القاهرة، دط، ج ١٣، ص ٢٣٦. مادة "زاد". لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص ١٩٣، مادة "زيد".

جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٧، ص ٨٦، مادة "زيد".

(٤) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، ج ٧، ص ٣٧٨، مادة "زيد". أبو منصور الأزهر، ج ١٣، ص ٢٣٥، مادة "زيد".

لم تخرج تعريفات الفقهاء لبيع المزايدة عن المعنى اللغوي، ولكن من الفقهاء من اقتصر على ذكر حكمه وصفته، ولم يصرح به، وسنبين إن شاء الله تعالى في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لبيع المزايدة في الفقه:

- ☐ ☐ ☐ "تردد الإنسان نحو المشتريين بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه" ^(١)
- ☐ ☐ ☐ "ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض" ^(٢). وعُرف أيضا بأنه: "أن يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا بالبيع فيأتي آخر فيزيد عليه" ^(٣).
- ☐ ☐ ☐ "أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها" ^(٤). وعُرف أيضا بأنه: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائدا فيها فيأخذها" ^(٥).
- ☐ ☐ ☐ "أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه" ^(٦). وعرف أيضا بأنه: "أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع" ^(١).

^(١) امحمد أطفيش، ج ٩، ص ٣٣٨.

^(٢) المبسوط، محمد السرخسي، ج ١٥، ص ٨٤.

^(٣) عثمان بن علي الزيلعي، ج ٤، ص ٤١٠.

^(٤) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١ (١٣٣٢هـ)، ج ٥، ص ١٠١.

(ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٢، ص ١٣٨.

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري (ت ١١٢٠هـ)، دار المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت، ج ٢، ص ١٠٩.

^(٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي الكلبي، ص ١٩٨.

^(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دط، دت، ج ١٣، ص ١٩.



• وأما (٢) والإمامية (٣)، و (٤)، فلم أجد لهم تعريفا واضحا لبيع المزايدة، مع أنهم تحدثوا عنه في حكم البيع على بيع الغير، فالظاهر أنهم لم يصرحوا بتعريف المزايدة وإنما اقتصروا على ذكر الحكم.

والناظر في تعريفات الفقهاء لبيع المزايدة يتبين له أنها تعريفات وصفية، وأنها تدور حول معنى واحد "وهو النداء على السلعة لأجل الزيادة في ثمنها، فيكون التعريف المختار هو: مناداة البائع أو وكيله على سلعة معروضة وتزايد المشترون عليها بقصد الشراء قبل أن يركن إليها أحد".

وما يميز تعريفنا أنه:

أشتمل على جميع الأركان. وهي: الصيغة والبائع أو وكيله والمشتري والمعقود عليه.

تضمن أهم الشروط المتعلقة بهذا البيع. مثل أن يوجد في البيع معنى المشاركة والمنافسة، وأن تكون السلعة معروضة للجميع؛ لأن المزايدة لا تتحقق إلا من شخصين فصاعدا.

مايز بين بيع المزايدة وبين السوم على سوم الغير، ولذلك أضفنا قيد "قبل أن يركن إليها أحد"،

و

وأنه مخرج لبيع النجش المنهي عنه شرعا، ولذلك أضفنا قيد "بقصد الشراء".

٢٥، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٤٤.

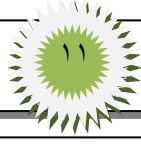
(٢) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، دم، ط ١، دت، ج ١، ص ٤٧٥.

(٣) ينظر: وضة البهية في شرح اللعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) وزين الدين الجبجي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط ٢ (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، ج ٣، ص ٢٩٤-٢٩٥. ينظر: من لا يحضره الفقيه، محمد علي حسين، دار الكتب الإسلامية، تهران (الطبعة هـ)، تحصيل ص ١١١. ينظر:

العاملي (ت ١١٠٤هـ)، آل البيت لإحياء التراث، ط ١ (١٤١٢هـ)، ج ١٧، ص ٣٩٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦١. ينظر: منصور البهوتي، ج ٣، ص ٢١١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ج ٧، ص ٣٧٠-٣٧٢.



في اللغة: النَّجْشُ والتَّجَاشُ الزيادةُ في السلعةِ أو المهرِ لِيُسمَعَ بِذلك فيُزاد فيه، نَجَشَ الحديثَ يَنْجُشُهُ نَجْشاً أذاعه، وَنَجَشَ الصيدَ وكلَّ شَيْءٍ مَسْتُورٍ يَنْجُشُهُ نَجْشاً اسْتَنَارَهُ وَاسْتَخْرَجَهُ^(١).

أما في الاصطلاح: فهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها^(٢).

الفرق وبعد عرض التعريف يتبين لنا أن بين النجش وبيع المزايدة هو:

١. أن الناجش يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء، بخلاف المزايد الذي يزيد في ثمن السلعة وهو يريد الشراء.

٢. الغاية من النجش هو الغش والخداع، والغاية من المزايدة الوصول إلى الثمن المناسب.

^(٣).

ومن بعض ما استدلووا به على تحريمه:

■ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن النجش^(٤).

(١) ابن منظور، ج ١، ص ١٩٩، مادة "نجش".

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ١، ص ٦٠٧، مادة "نجش".

(٢) امحمد أطفيش، ج ٢، ص ٤٦٨. ينظر: الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج ٢، ص ٣٢٥. ينظر:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج ٤، ص ٤٣٩.

(٣) ينظر: النوي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢هـ)، ج ١٠، ص ١٥٩. ينظر: أبو الوليد القرطبي، ج ٤، ص ٤٣٩.

ينظر: ماجد الكندي، ص ٥٢٧ و ١٨٢. وينظر: يحيى

بن علي العمري، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ص ٢٤٣.

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت ١٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية سلطنة عمان، ط ٢ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم الحديث (٥٠)، ص ١٢٧.



- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَتَلَقُوا الرِّكْبَانِ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَاجِدٍ...»^(١).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا...»^(٢).

اتفق الفقهاء على حرمة النجش كما تقدم، ولكنهم اختلفوا في حكم البيع إذا وقع فيه التناجش، وكان الخلاف كما يلي:

القول الأول^(٣): تنتقل الملكية للمشتري، ويلزم البيع ولا يثبت له الخيار. قال بذلك الإباضية والحنفية والأصح عند الشافعية وبعض الحنابلة.

- استدلوأ بـ: "إِنَّ المشتري مفرط ومقصر؛ لأنه اشترى ما لا يعرف قيمته بنفسه أو بسؤال أهل الخبرة، وبما أنه أهمل ذلك لم يكن له الخيار"^(٤).

القول الثاني: تنتقل الملكية للمشتري، ولا يلزم البيع ويثبت له الخيار. قال بذلك المالكية، وبعض الحنابلة^(٥).

- استدلوأ بـ: أن النهي عن النجش راجع إلى الناجش، وليس إلى العقد أو وصفه، فالعقد قد تم بأركانه وشروطه^(٦).

(١) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم الحديث (٥١)، ص ١٢٧.

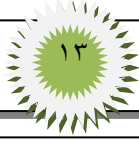
(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا، رقم الحديث (٦٠٦٦)، ج ٨، ص ١٩.

(٣) ينظر: الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة البهلولي العماني، ج ٢، ص ٣٢٥، وينظر: ، امحمد أطفيش، ج ٨، ص ١٨٥.
 ينظر: ، ابن الهمام، ج ٦، ص ٤٧٦. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، ج ٢، ص ٣٩٢، وينظر: ، أبو زكريا محيي الدين النووي، ج ٣، ص ٤١٦. ينظر: ، ابن قدامة، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٤) ، أبو اسحاق الشيرازي، ج ٢، ص ٦١. (بتصرف).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، ج ٣، ص ٦٨. ينظر: ، ابن قدامة، ج ٣، ص ٤٩٧-٤٩٨.

(٦) ينظر: ، ابن قدامة، ج ٤، ص ١٦٠.



■ واستدلوا على ثبوت الخيار للمشتري بـ: القياس على بيع المصرة؛ لوجود المكر والخديعة في البيع^(١).

القول الثالث: البيع باطل. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

■ استدلو بـ: الأحاديث السابقة التي تدل على تحريم النجش.

القول الرابع: إن كان الفعل بمواطأة من البائع والناجش فللمشتري الخيار، وإلا فالبيع لازم. وهذا قول ابن بركة من الإباضية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

■ واستدلوا بـ: "نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني؛ وقالوا بأن البائع قد دلس على المشتري فثبت له الرد كما لو دلس عليه بعيب"^(٥).

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لنا القول الرابع، وذلك لعدة أسباب منها:

■ منعا للخديعة والتدليس، ودفعاً للضرر.

■ لكيلا يستفيد المحتال باحتياله.

■ ولكيلا نلزم المشتري بما تأمر عليه البائع والناجش.

(١) البيع على بيع الغير: "هو أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن سلعة فيجيء بائع آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من هذا الثمن أو بسلعة أفضل منها بنفس الثمن"^(١).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ج ٤، ص ١٦٠. ينظر: الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٣) ينظر: الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٤) وللشافعية رأيان إن كان النجش بمواطأة من البائع: أحدهما أن للمشتري الخيار بين الإمساك والرد، والثاني لا خيار له.

في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، ج ٢، ص ٦١. (بتصرف). وينظر: الدين النووي، ج ٣، ٤١٦.

(٥) ي فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، ج ٢، ص ٦١. (بتصرف).

(٦) ابن الهمام، ج ٦، ص ٤٧٧. (بتصرف) ينظر: أبو الوليد القرطبي، ج ٤،

ص ٤٣٦. ينظر: ماجد الكندي، ص ١٨٦.



(٢) السوم على سوم الغير: وهو أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن سلعة فيجيء مشتر آخر فيقول: أنا أشتري منك هذه السلعة بنفس السعر أو بأكثر^(١).

"يرى أكثر أهل العلم أن بيع المزايدة هو من البيع على بيع الغير ولكن أُسْتَشْنِي منه"^(٢).

ولكن عند التفريق بين بيع المزايدة والبيع على بيع الغير يتبين أنه يوجد فرق كبير بينهما وهو أن التدخل من الطرف الثالث في بيع المزايدة يكون قبل ارتباط الإيجاب بالقبول، بخلاف البيع على بيع الغير فإن التدخل من الطرف الثالث يكون بعد ارتباط الإيجاب بالقبول.^(٣)

ومن بعض ما استدلوا به على تحريمه:

■ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُسَاوَمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٤).

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوُمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٥).

قد يدخل البيع على بيع الغير أو السوم على سوم الغير في بيع المزايدة كأن يتراضى البائع والمشتري على ثمن سلعة وبعد ذلك يأتي شخص ويقول: للمشتري أنا أبيعك مثل هذه سلعة بأقل من هذا الثمن أو

(١) ينظر: نيل، امحمد أطفيش، ج ١٣، ص ١٣٦.

(٢) ماجد الكندي، ص ١٨٩. (بتصرف).

(٣) ينظر: النووي، ج ١٠، ص ١٥٩. ينظر: أبو الوليد

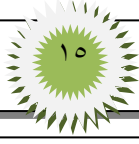
القرطبي، ج ٤، ص ٤٣٥. ينظر: بيق المعاصر، ماجد الكندي، ص ١٨٦. وينظر:

قانونية ميدانية، يحيى العمري، ص ٢٥٣.

(٤) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب، باب ما يجوز من النكاح، رقم الحديث (٤٩)، ص ١٢٧.

(٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم الحديث (٢١٧٢)، ج ٢،

ص ٧٣٤.



أبيعك سلعة أفضل من هذه السلعة، أو يقول: المشتري للبائع أنا أشتريها منك بأعلى من هذا الثمن، وهذا حرام، كما تقدم في الأحاديث الشريفة.

لغة: ذَهَابُ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِهِ^(١).

اصطلاحاً: وهو أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمان أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر^(٢).

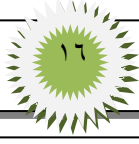
٢.

يتبين لنا أنهما يشتركان في المنافسة، ففي بيع المزايدة يتنافس من يريد الشراء بزيادة المبلغ، أما في المناقصة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمان أقل، ويختلفان في الغاية ففي بيع المزايدة الغاية هي الحصول على أعلى الأثمان، بعكس المناقصة فالغاية منها الحصول على أقل الأسعار، ويختلفان أيضاً في كون بيع المزايدة يغلب فيه العلنية بعكس المناقصة فيغلب عليها السرية.

(١) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج ١٧، ص ٩٧، مادة "نقص".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢ (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ٩، ص ٩.

(٣) ، ماجد الكندي، ص ١٨٦. (بتصرف).



"اتفقت الأمة على مشروعيتها من حيث الجملة"^(١)، ودل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

استدل العلماء على مشروعية البيع بعدة آيات منها: قوله : ﴿...

﴿البقرة: ٢٧٥﴾، فهذه الآية الكريمة دلت على حلّ البيع، ولفظ البيع عام يشمل كل البيوع إلا ما خصه الدليل بالمنع^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ (النساء: ٢٩)، فالآية اشترطت الرضا في البيوع فدلّ ذلك على جواز البيع.

جاءت السنة مصرحة بجواز البيع قولاً وفعلاً وإقوالاً، فمن حديث أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(٣). ومن فعل ما رواه أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ ابْتِاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ^(٤). ومن إقرار الرسول الصحابة عندما رأهم يتبايعون^(٥).



■ ماجد بن محمد الكندي، دم، ط ١ (١٤٣٤هـ/٢٠١٣)، ص ١١.

(٢) ينظر: شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١ (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج ٣، ص ٣٩٤. ينظر: سلمة بن مسلم العوتبي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ج ٢١، ص ١٧٥.

(٣) الصحيح، الربيع بن حبيب، باب بيع الخيار وبيع الشرط، رقم الحديث (٦٠)، ص ١٢٩.

(٤) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب، باب بيع الخيار وبيع الشرط، رقم الحديث (٦٠)، ص ١٢٩.

(٥) ينظر: الوجيز، ماجد الكندي، ص ١٢.



(١).

(٢)، وقد نص الإمام السالمي

في جوهر النظام على حكمة البيع فقال (٣):

وَشَرَعَ الْبَيْعَ لَنَا تَعَالَى *** لِحِكْمَةِ صَيِّرِهِ حَلَالًا
لو لم يحل البيع في الأشياء *** ضاق علينا واسع الفضاء
نحتاج للشيء فلا ندركه *** لأن غيرنا غدا يملكه
وبيعه صار لنا سييلا *** وكان حكم ذلك التحليلا



اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة من حيث الجواز وعدمه إلى أربعة أقوال:

(٤)، والزيدية (٥)، والإمامية (٦)، والحنفية (١)،

والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، والظاهرية (٥).

- ينظر: ابن قدامة، ج ٤، ص ٣. وينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ٥. وينظر: ماجد بن محمد الكندي، ص ١٢.
- (٢) ينظر: ابن قدامة، ج ٤، ص ٣. وينظر: ماجد بن محمد الكندي، ص ١٢.
- (٣) نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، تعليق أبي إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، دم، ط ١١ (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٣٦٨.
- (٤) ينظر: محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ٤٢، ص ٢٢٦.
- ينظر: سعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ٨، ص ٢٩٤. ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ١٦٨. ينظر: الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دط (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج ٣، ص ٤٥.
- (٥) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني محمد بن علي الشوكاني، ج ١، ص ٥١٨.
- (٦) العامل، ج ٣، ص ٢٩٤. ج ١٧، ص ٣٩٩.



أ- استدلووا بعموم قوله : ﴿...﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجه الدلالة: أن الأصل في البيوع الإباحة، إلا ما استثني بدليل خاص.

ب- واستدلووا بالحديث الذي رواه أنس بن مالك : أن الرسول باع جلساً^(٦) وقدحاً^(٧) وقال: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بِدَرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بِدَرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ" ^(٨).

وجه الدلالة: الرواية نصٌ في الموضوع؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لما باعها رسول لمن زاد.

ت- إقرار النبي عندما رأى المسلمين يتزايدون ولم ينكر عليهم ^(٩).

^[١] ينظر: ابن الهمام، ج ٦، ص ٤٧٧. وينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٢ (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٥، ص ٢٣٢-٢٣٣. وينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الغيتابي، ج ٨، ص ٢١١.

^(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي ج ٤، ص ٤٣٦ ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزري، ص ١٩. ينظر: الحطاب الرعيني محمد المغربي، ج ٦، ص ٢٦-٢٨.

^(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريني ج ٢، ص ٣٩٠. ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج ٥، ص ٣٤٥.

^(٤) ينظر: مطالب أوليائي قلنلهي، في شرح غاية المحتوي، ٣. ينظر: السيوطي مصطفى بن سعد

المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٠١.

^(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ج ٧، ص ٣٧٠.

^(٦) هو كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة ويُسَـط في البيت تحت خرّ الثياب وجمعه أخلاس.

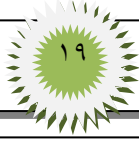
الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، دت، ج ١، ص ٣٠٤.

هو الذي يؤكل فيه. في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٣٩.

^(٨) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث (٢١٩٨)، ج ٢، ص ٧٤٠. أبي داود سليمان السجستاني، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، ص ١٨ الترمذي ٣. أبي عيسى محمد الترمذي،

كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم الحديث (١٢١٨) ج ٣، ص ٥١٤.

^(٩) ينظر: امحمد أطفيش، ج ٨، ص ١٦٩.



ث - بعض العلماء حكى الإجماع على جواز بيع المزايدة^(١).

ج - وهناك آثار عن الصحابة والتابعين في جواز بيع المزايدة منها:

■ روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب «بائع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد»^(٢).

■ "عن أبي جعفر الخطمي، أن المغيرة بن شعبة، باع المعانم فيمن يزيد"^(٣).

■ "عن مجاهد، قال: «لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت ثبائع الخماس»^(٤).

■ "عن حماد، قال: «لا بأس ببيع من يزيد إن يزد في السوم، إذا أردت أن تشتري»^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تدل على أن بيع المزايدة كان شائعاً في عهد الرسول وفي عهد الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، فدل ذلك على مشروعيته.

^(٦)، وعطاء والأوزاعي وإسحاق ومجاهد

^(٧)، وذهب إليه بعض الإباضية^(٨).

^[١] ينظر: ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط (١٣٨٧هـ)، ج ١٨، ص ١٩١.

^(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٠٩)، رقم الحديث (٢٠٢٠١)، ج ٤، ص ٢٨٦.

^(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٣٢٩٦٦)، ج ٤، ص ٢٨٦.

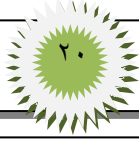
^(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٠١٩٨)، ج ٤، ص ٢٨٦.

^(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٠٢٠٣)، ج ٤، ص ٢٨٦.

^(٦) ، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٣٢٩٦٤)، ج ٦، ص ٤٦٥.

^(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٢٠١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا النووي، ج ١٣، ص ١٩.

^(٨) ينظر: بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٤٢، ص ٢٣٢. ينظر: ، خميس بن سعيد الشقصي، ج ١٤، ص ٥٥. ينظر: ماجد الكندي، ص ٢٥٦.



أ - روى زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»^(١).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على عدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والموارث.

* واعترض عليهم بأن الحديث في سنده ضعف؛ لأن في سنده ابن لهيعة^(٢) وهو ضعيف.

ب - واستدلوا أيضا بالآثار:

■ فقد ورد عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما كرها بيع المزايدة إلا في الموارث والمغانم^(٣).

■ وورد عن مكحول، أنه كان يكره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم^(٤).

وجه الدلالة: فظاهر الروايتين أن بيع المزايدة غير جائز إلا إذا كانت المزايدة بين الشركاء في الغنائم أو الشركاء في الموارث أو أي شركة في الأملاك.

واعترض على هذا الاستدلال بـ:

* بأن قول الصحابة والتابعين ليس حجة.

* ذكر بعض العلماء أن هذا التخصيص جرى مجرى الغالب المعتاد في ذلك الوقت، لأن في ذلك الوقت كان الجهاد على أشده، وكانت معظم الأموال من الغنائم والتركات^(٥).

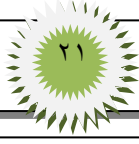
[٢] أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، باب كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٨٢٦)، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي (ت ٧٤هـ)، قال عنه أهل العلم: أنه ليس بثقة. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١ (١٣٢٦هـ)، ج ٥، ص ٣٧٣-٣٧٨.

(٣) ، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٣٢٩٦٤)، ج ٦، ص ٤٦٥.

(٤) ، أبو بكر بن أبي شيبة، رقم الحديث (٣٢٩٦٩)، ج ٦، ص ٤٦٦.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط (١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٣٥٤.



(١)

والشيخ مسعدة (٢) " (٣).

أ- "ما رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أعتق رجل غلاماً له عن دُبر (٤)، فقال النبي : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فاشترَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ" (٥).
وجه الدلالة: أن أصحاب هذا القول قصروا بيع المزايدة على مال المفلس فقط وأبقوا غير هذه الحالة على أصل المنع من بيع المرء على بيع أخيه.
واعترض عليهم بأن:

- أبو عثمان، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله، وكان الإمام يأخذ بفتواه، وقد أخذ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر.
- البطاشي، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط ٢ (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٢٧.
- (٢) مسعدة بن تميم، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني، وعلى رأسه كانت بيعة الإمام غسان بن عبد الله الخروصي، وكان للشيخ مسعدة رأي في إجازة شهادة أمين واحد في رد المطلقة. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، ج ١، ص ٥٣٩.
- (٣) ينظر: خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١٤، ص ٥٥. ينظر:
- المعاصر، ماجد الكندي، ص ٥٢٢. ينظر: محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٤٢، ص ٢٢٨.
- (٤) أي أعتقه بعد وفاته. بمعنى أن يقول السيد لغلامه: أنت حر بعد موتي. ينظر:
- الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دط، دت، ج ٣، ص ١٩.
- (٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم الحديث (٢١٤١)، ج ٣، ص ٦٩.

* "هذه واقعة حال لا تخصص عموما ولا تقيد إطلاقا" (١).

* "فظاهر الرواية السابقة أنها ليست من باب بيع المزايدة؛ لأن المزايدة لا تتحقق إلا من شخصين فصاعدا، وظاهر الرواية أنه لم تحصل المشاركة في التزايد" (٢).

القول بکراهة بيع المزايدة.

إبراهيم النخعي (٣).

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (٤).

وجه الدلالة: أن بيع المزايدة من قبيل السوم على سوم الغير، والرسول ﷺ نهى عن ذلك.

* ويناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هناك فرقا بين المزايدة والسوم على سوم الغير سندكره لاحقا.

ب- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَايَدَةِ» (٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزايدة.

* ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في سنده ضعف؛ لأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف (٦).

١- ماجد الكندي، ص ٥٢٣. (بتصرف).

٢- ماجد الكندي، ص ٥٢٣. (بتصرف).

٣- محمد بن علي الشوكاني، ج ٥، ص ١٠٠. (بتصرف).

٤- عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٣٤٤.

٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم

النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٥١٥)، ج ٣، ص ١١٥٤.

٦- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، باب النهي عن صفتين في صفة، رقم الحديث (١٢٧٦)، ج ٢، ص ٩٠.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٣٥٤.

ويتبين لنا مما سبق أن للعلماء أقولا ثلاثة في حكم بيع المزايدة فالأكثر ذهب إلى الجواز، وذهب آخرون إلى الكراهة، وفريق ثالث حصر بيع المزايدة في أشياء محددة، فمنهم من حصره في الغنائم والميراث، ومنهم من حصره في الغنائم والميراث والشركة، ومنهم من حصره في مال المفلس من الأحياء ومال الموتى فقط.

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الأرجح؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

أن بيع المزايدة استكمل الشروط الشرعية للعقود.

عدم مصادمته للنصوص الشرعية، وأما الأدلة التي ساقها المانعون فهي ضعيفة ولا يؤسس عليها حكم شرعي.

ولأنه لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك^(١).

ولأن فيه مصالح للناس، وهذه المصلحة لا تتعارض مع مقاصد الشريعة.

" ¾ | Ä ø Ó ¾ Â ¥ Ô Æ Ç

هذه المصطلحات:

الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة قديما^(١):

(٢) بيع من يزيد^(٤): وسمي بهذا الاسم استنادا إلى قول النبي H في الحديث: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟" (٥)، وأيضا لأن الدلال حين ينادي على السلعة يقول: "من يزيد؟ من يزيد؟".

b|è|ó| ç "¾:أَظْهَرَ|٥١-٧٧|يُحْيِي الْعَمَيَّ، " û |¾ ÷ " û û € ë: يُنْظَرُ |î|ç |Ç|

٥٠-٥٣. خالد السعيد، ص

" šò ü ó | š ð - ĩ - ħ È : أمحمد أطفيش، ج ٨، ص ١٩؛ محمد السرخسي، ج ١٥، ص ٣٠٤؛

$\hat{A} \mid \hat{\alpha}\rangle$ أبو الوليد القرطبي، ج٤، ص٦٥ | $\hat{A}$ الماوردي، ج٥، ص٣٤٤.

٤٤. يحيى العمري، ص ٤٤.

أبو š ³ Â ¼ Ñ È ø ó | ò ¢ È ÷ ç ò ô à : وطر: ٧٢ ج ٣ الساماني: ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الشرقاوي ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٤ (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٨، ص١٠٦. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط١ (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص١٣٥.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

[illegible]

(٤) يبيع الفقراء^(٢): وسمى بهذا الاسم؛ لأن الفقراء يلجؤون إلى هذه الطريقة لبيع ما لديهم^(٣).

٦) بيع السلطان أو الحاكم^(٦): وسمي بهذا الاسم؛ لأن السلطان هو الذي يقوم ببيع مال المدين المفلس في الأصل.

٨) بيع المفاليس ^(١): وهذا الاسم نسبته بعض المعاصرين إلى الفقهاء القدامى ، وبحث في بعض كتب الفقهاء المتقدمين فوجدت أن هذا الاسم لبيع السلم لا لبيع المزايدة ^(٢).

الشيخ نظام وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٢١٠. ينظر:
ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت،
ج ٦، ١٠٨.

[illegible]

يُؤدِّ: ¾ ü š " الشيخ نظام وآخرون، ج ٣، ص ٢١٠.

ü ô à ó | ® | Ä ö ó | "ص و نظر" ¼ | Ä ö š p ũ p ç ¥ ÷ " ì | Ø « " Ç | ° ® ÷ بظ Ç ò | b è ó
 " Â ĩ ç à ø ó | b « ç | ، نجاتي محمد قوقازي، ص ٤٠ .

« ينظر » š; č ü ò ó, منقول اليهودي، ص، ٥٠، Æ ð - ¼ ÷ « ò ô » الحطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج ٦، ص ٢٧.

٣/٤ ÷ ٥ç | ÂÂèó| ööø Ì | Â ٣/٤، محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط(١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ع)، ص: ٢٧، نظر: ٣/٤ | ô | Â ٣/٤، ابن الهمام، ج٦، ص٤٧٩.

الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة حديثاً^(٣):

- (١) بيع المزاد العلني^(٤): لأن الأصل فيه أن يكون علنياً.
- (٢) البيع الجبري^(٥): وهذه التسمية تتساوى مع بيع السلطان؛ وذلك لأن السلطان أو الحاكم يقوم ببيع مال المدين المفلس جبراً بطريقة المزايدة غالباً.
- (٣) بيع الحكومة^(٦): سمي بذلك؛ لأن الحكومة تقوم ببيع الأثاث والأدوات الحكومية التي استغنت عنها بطريقة المزايدة.
- (٤) بيع المحاكم الحسبية^(٧): وسمي بيع المزايدة بهذا الاسم لأن المحاكم هي التي تتولى بيع أموال القصر والمحجور عليهم بطريقة المزايدة غالباً.
- (٥) بيع الحراج^(٨): "ولعله مأخوذ من الحرج بمعنى الضيق؛ لأن هذا النوع من البيوع فيه ضيق من حيث أن المزايد لا يعطى فرصة للتأمل، بل يأتي بعده من يزيد عليه وهكذا"^(٩).

ينظر: عبد العزيز السعيد، ص ٥١.

١. ينظر: محمد السرخسي، ص ١٢٠. الكاساني، ج ١، ص ٣٧. ٢. ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دت، ج ٣، ص ٧٢.

ينظر: عبد العزيز السعيد، ص ٥٢.

ينظر: يحيى العمري، ص ٥٣.

ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط ٢ (١٩٩٨هـ)، ج ٢، ص ٦١. ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج ١، ص ٢٢٦.

ينظر: أحمد السنهوري، ج ١، ص ٢٢٦.

ينظر: خالد السعيد، ص ٥٣.

ينظر: خالد بن عبد العزيز، ص ٥٣. (بتصرف).

ط ۱ (۱۹۹۸م)، ص ۳۱۴.

هي أن يتقدم من يريد الشراء بالعطاء عن طريق مظلوف مغلق، ولا تفتح تلك المظاريف إلا في اليوم المحدد لفتحها، فيرسوا المزاد على صاحب أكبر عطاء غالبا.

الجواز لعدم مصادمتها للقواعد الشرعية^(١).

وهذه الطريقة يُطلق عليها مزايمة من باب المجاز؛ لأن هذه الطريقة وإن كانت تشبه المزايمة في الرسو على العطاء الأكبر إلا أنها تختلف عن المزايمة، فالمزايمة فيها معنى المشاركة وهذا لا يوجد في المظاريف؛ لأنها عبارة عن إبداء الثمن الذي يريده وهو لا يعلم بالعطاء الذي تقدم به غيره، وإنما يطمع أن يكون سعره الذي تقدم به أزيد عرضا ليفوز بالصفقة، وبهذا تنتفي المشاركة بالمزايمة^(٢).

أنواع بيع المزايمة باعتبار اختيار البائع وعدمه:

هي الطريقة التي تتم باختيار البائع ورضاه، وهي الأصل في طبيعة هذا البيع.

وهي أن يتقدم مالك السلعة الأصيل أو وكيله باختيار صاحب السلعة ورضاه بعرض السلعة، للحصول على أعلى ثمن يرغب به.

الجواز؛ لأن ما فعله الرسول H عندما باع الأنصاري كان باختياره، كما جاء في

حديث أنس بن مالك: أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي H يسأله، فقال: "لك في بيتك

شيء قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: "أئتني بهما"

قال: فأتاه بهما^(٣).

١- نجاتي محمد قوقازي، ص ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨

١٥٠ | ١٥١ | ينظر ١٥٠ | ١٥١ | ، ابن نجيم المصري، ج ٨، ص ٩٤.

حلله فهو جائز، رقم الحديث (٢٣٩٥)، ج ٣، ص ١١٧.

وجه الدلالة: أن النبي H لم يعط الغرماء الحائط، ولم يبع لهم بسبب الدين، فدل ذلك على عدم جواز بيع مال المفلس أو المدين.

وناقش صاحب كتاب فتح الباري هذا الدليل فقال: "ولا حجة فيه لأنه آخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان"^(١).

ب- أن في الحجر على المفلس إهدارا لأهليته، وإحاقه بالبهائم^(٢).
واعترض على هذا الاستدلال: "بأن جميع التصرفات التي تصدر من الإنسان شرعت لمصلحته، وهذه المصلحة قد تكون بإباحة التصرف وقد تكون بمنع التصرف، والحجر على المفلس هي المصلحة"^(٣).

يتبين لنا بعد عرض الأقوال والأدلة أن للحاكم أن يبيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم؛ وذلك لقوة أدلة الفريق الأول، ولأنها تحقق المصلحة لأطرافها؛ فيستفيد المفلس من الحصول على الثمن المناسب لقضاء دينه، ويستفيد الغرماء من رجوع حقهم إليهم.
وقد قال ابن القيم في ذلك: "وهذا محض العدل"^(٤).

١- ابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ٦٦.

٢- ابن نجيم المصري، ج ٤، ص ٤٩. شيخ زاده، ج ٢، ص ٤٣٩.

٣- الكاساني، ج ٥، ص ١٠٢. (بتصرف).

٤- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار

الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٦١.

.. 3/4 | Ä ø ó | Þ | ó .. ì | Ø σ ó | « | ¢

الفصل الثاني:

أركان بيع المزايدة وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة

تَجْهِيْةٌ

من المعلوم أن بيع المزايدة من العقود التي تندرج تحت عقد البيع، وبالتالي فهو يأخذ أحكام عقد البيع وينضبط بشروطه إلا ما استثني منها، ولا شك أن لكل عقد خصائص وضوابط تميزه عن غيره، وفي هذه المباحث الآتية سنتناول بإذن الله أركان بيع المزايدة ونبين أهم الضوابط اللازم اتباعها للحفاظ على هذا البيع في إطار الشريعة، ونختم البحث بذكر بعض الأمثلة المعاصرة لبيع المزايدة.

٣/٤ | Ä ø ó | Þ ¥À Ç ï°

اختلف العلماء في تحديد الأركان في عقود البيع وغيرها أهى الصيغة وحدها أم معها غيرها، والخلاف في ذلك مشهور، ولكن نجد بعض المعاصرين من يعبر عن الأركان بالمقومات^(١)؛ للخروج من الخلاف اللفظي الناتج من تحديد الأركان.

، ä Đ ó | ، ¾ Â |

وهذا هو الركن الوحيد المتفق عليه، والمقصود بالصيغة في البيع هي الإيجاب والقبول. فعند الجمهور: الإيجاب هو ما يصدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرا، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر منه أولا^(٢). وأما عند الحنفية: الإيجاب هو ما صدر أولا، والقبول هو ما يصدر بعده^(٣).

١ | ينظر: š Ä ماجد الكندي، ص ١٦.

٢ | ينظر: ü ó: ò ، امحمد أطفيش، ج ١٣، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٣ | ينظر: à Æ | ¾ ï ó | ، بن الهمام، ج ٢، ص ٢٥٨ | š " | ¾ ó | البايرتي محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)،

دار الفكر، دط، دت، ج ٦، ص ٢٤٨.

فيتبين لنا من هذا الخلاف أن الإيجاب يكون من صاحب السلعة أو وكيله وأما القبول فيكون من المزايد الذي رست عليه المزايدة عند الجمهور، وأما عند الحنفية فالإيجاب قد يصدر من صاحب السلعة وقد يصدر من المزايد الذي رست عليه المزايدة، وكذلك القبول قد يصدر من صاحب السلعة وقد يصدر من المزايد الذي رست عليه المزايدة.

شروط الصيغة في البيوع عامة:

يشترط في الصيغة في أي عقد من العقود شروط منها:

- (١) وضوح المعنى في صيغة العقد؛ أي أن تكون العبارة واضحة وخالية من الغموض.
- (٢) المطابقة بين الإيجاب والقبول؛ "أي أن يوافق الإيجاب القبول في جميع أوصافه كالجنس والنوع والصفة والعدد"^(١).

(٣) اتحاد المجلس؛ والمقصود به هو ارتباط القبول بالإيجاب في مجلس التعاقد^(٢).

الشروط الخاصة بصيغة بيع المزايدة^(٣):

هناك شروط خاصة ببيع المزايدة منها:

- (١) المناداة بثمان مبدئي هي دعوة للمناداة وليست داخلة في القبول والإيجاب، والحكمة من ذلك كما نص الفقهاء: "لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعب الدلال"^(٤).
- (٢) التقدم بالعطاء من أحد الراغبين في الشراء يُعد قبولا على رأي الجمهور^(٥).
- (٣) أن يكون العطاء اللاحق أكبر ومُسَقِّط للعطاء السابق، سواء أكان العطاء من شخصين أو من شخص واحد؛ وذلك لأن البائع يطمع بالثمن الأعلى لا الأقل.

١- ماجد الكندي، ص ٥٢. (بتصرف).

٢- ماجد الكندي، ص ٥٢.

٣- نجاتي محمد قوقازي، ص ٦٩-٧٠.

٤- محمد بن أحمد بن محمد عlish، ج ٥، ص ٦٠.

٥- نجاتي محمد قوقازي، ص ٧٠.

فالمزايدة السرية تختلف عن المزايدة العلنية في بعض الشروط، فمثلا لا يمكن القول بسقوط العطاء السابق بمجرد حصول عطاء لاحق في المزايدة السرية؛ وذلك لأن في المزايدة السرية لا يعلم المتزايدون بقيمة العطاءات الأخرى وبالتالي لا يلزم أن يكون العطاء اللاحق أكبر من العطاء السابق.

أهم المسائل المتعلقة بالصيغة هي:

هل يصح للمزايد أن يرجع عن عطائه؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجع المزايد عن عطائه قبل ارتباط الإيجاب بالقبول.

والمسألة فيها خلاف:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى إمكانية الرجوع قبل ارتباط الإيجاب مع القبول.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها^(٤):

- إن العقد لا يتم إلا بارتباط الإيجاب بالقبول، وبما أن العقد لم يتم فللمزايد الرجوع عن عطائه.
 - حق الملك الذي لصاحب السلعة مقدم على حق التملك الذي للمزايد؛ وذلك لأن حق الملك ثابت لصاحبه بطريق الأصل، وأما حق التملك لا يثبت إلا برضا صاحب السلعة.
- وعلى هذا يجوز للمزايد الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر.

القول الثاني: وذهب الإباضية^(١) والمالكية^(٢) إلى عدم إمكانية الرجوع قبل ارتباط الإيجاب بالقبول في بيع المزايدة.

١- ينظر: $\hat{A} \frac{3}{4} \dot{\iota} \acute{o} \dot{\iota}$ ، ابن الهمام، ج ٦، ص ٢٥٣-٢٥٤.

٢- ينظر: $\check{s} \check{s} \hat{A} \ \acute{o} \dot{\iota} \rightarrow \hat{A} \ddot{E} \dot{\iota}$ ، أبو زكريا النووي، ج ٩، ص ١٦٩.

٣- ينظر: $\check{s} \ , \ \check{c} \ddot{u} \dot{\iota} \acute{o} \dot{\iota}$ منصور البهوتي، ج ٥، ص ٤٠.

٤- ينظر: $\hat{A} \ \frac{3}{4} \dot{\iota} \acute{o} \dot{\iota}$ ، ابن القيم، ج ٤، ص ٤٠. ينظر: $p \rightarrow \acute{o} \textcircled{c} \hat{A}$ ، وهبه الزحيلي، ط ١ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، دار

الفكر المعاصر، دم، ج ٤، ص ١١٥. ينظر: $\check{s} \div \check{c} \ \dot{\iota} \ p \dot{\iota} \grave{e} \acute{o} \dot{\iota}$ حسين حامد حسان، طبعة شركة الطوبجي، دت، دم،

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

- أن الإرادة المنفردة تلزم صاحبها، وبالتالي لا يجوز للمزايد الرجوع عن عطائه حتى يرد الطرف الآخر بالقبول أو الرفض، أو يأتي عطاء آخر^(٣).
- لو قلنا بجواز الرجوع عن العطاء لكان في ذلك سلب لحق الطرف الآخر في القبول أو الرفض، وهذا لا يجوز^(٤).

يظهر لنا بأن القول الذي يقضي بأن العطاء في بيع المزايدة يكون ملزماً لمن تقدم به ما لم يصدر عطاء آخر أو انتهاء مجلس المزايدة دون أن يرسو المزداد هو الأرجح؛ وذلك لعدة أسباب منها:
إن العطاء الذي يتقدم به المزايد قد صدر عن قناعة منه.
وهذا الرأي يكون مانعاً للنجش، ومانعاً للتواطؤ على رفع ثمن السلعة أو خفضها، وهذا منهي عنه في الشرع كما سيأتي إن شاء الله.

والحالة الثانية: أن يرجع المزايد عن عطائه بعد ارتباط الإيجاب بالقبول.

والمسألة فيها خلاف على قولين:

١/ أن العقد لا يلزم المزايد ما دام هو وصاحب السلعة في المجلس. وقال بهذا القول الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

ينظر: $\text{š} \hat{\text{A}} \text{ì} \acute{\text{o}}$ محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٤٢، ص ٢٣٦. $\text{š} \hat{\text{A}} \text{ì} \acute{\text{o}}$ محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٤٢، ص ٢٣٦.

مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٩، ص ٢٤٩. ينظر:

$\text{š} \text{€} \text{€} \text{ô} \acute{\text{o}}$ العوتبي، ج ٢١، ص ٤٢٦.

$\text{š} \text{è} \text{ç} \text{¾} \acute{\text{o}}$ الخطاب الرعيني محمد المغربي، ج ٤١، ص ٢٤١. $\text{š} \text{è} \text{ç} \text{¾} \acute{\text{o}}$ محمد

عرفة الدسوقي، ج ٣، ص ٥.

$\text{š} \text{ê} \text{,} \acute{\text{o}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج ٢، ص ١٨.

$\text{š} \text{¾} \acute{\text{o}}$ البابرني محمد بن محمد، ج ٦، ص ٢٥٣.

$\text{š} \text{¾} \acute{\text{o}}$ أبو زكريا محيي الدين النووي، ج ٣، ص ٤٣٥.

$\text{š} \text{,} \text{ç} \text{ü} \text{ì} \acute{\text{o}}$ منصور البهوتي، ج ٣، ص ١٩٨.

š Ä ° ¢ ¼ | Ó | ¶ Æ Æ ° ¢ يطر:آ

ابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٣٣٠.

اتفق الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعا في كل العقود، فتكون إشارته في بيع المزايدة معتبرة^(١).

والمقصود بالعاقدين هما البائع والمشتري في عقد البيع، وقد ذكر الفقهاء شروطا في العاقدين لا بد من توافرها.

١. أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف؛ أي أن يكونا بالغين عاقلين.

٢. عدم الحجر؛ وذلك مراعاة للمصلحة، ولأن المحجور عليه ينتفى عنه شرط الرضا.

٣. الرضا والاختيار؛ لقوله **H** : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ^(٣). وقوله **H** : "إنما البيع عن تراض" ^(٤).

فهذه الشروط لا تختلف عن الشروط العامة للبيع إلا أن شرط الرضا لا يُعتبر في حالة كون البيع جبرياً؛ لأنه لا يشترط البيع الجبري رضا صاحب السلعة.

أحمد بن عبدالله الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ٢٠١٣م، ٧٤٨

٢٢٩. ينظر: الحطاب الرعيني محمد المغربي، ج ٤، ص ٢٢٩.

أبو زكريا محبى الدين النووي، ج ٤؛ $\ddot{u} \ddot{a} \emptyset \acute{o}$ ابن قدامة، ج ٤، ص ٤٠٦.

[illegible]

أبو بكر البيهقي، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث (١١٥٤٥)، ج ٦، ص ١٦٦.

البیهقی، باب ما جاء فی بیع المضطر وبيع المکره، رقم الحديث (١١٠٧٥)، ج ٦، ص ٢٩.



٣/٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

إن تشعب الأسواق وتنوع الاحتياجات وكثرة مشاغل الناس يجعل التعامل في الأسواق بحاجة

لمرشد ووسيط يقوم بمساعدة البائع في عملية البيع، وهذا ما يسمى بالدلال.

تعريف الدَّلال وذكر بعض الإطلاقات الواردة عليه:

تعريف الدلال:

في اللغة:

- "الدَّلال هو الذي يَدُلُّ المُشْتَرِيَ على السِّلْع، ويُدُلُّ البائع على الأَثْمَانِ"^(١).
- "وهو السمسار، أي من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالمزايدة"^(٢).

وفي الاصطلاح:

- "اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء"^(٣).
- "هو الدال على مكان السلعة وصاحبها"^(٤).

الإطلاقات الواردة على الدلال:

بسبب اختلاف أعراف الناس أخذ الدلال عدة ألقاب منها:

١. الوسيط: لأن الدلال يتوسط بين البائع والمشتري.
٢. السمسار: والأصل أنها فارسية معربة، أصلها سيب سار. ومن معانيها الوسيط بين اثنين^(٥)، ولكن ورد في السنة ما يشير إلى كراهة النبي ﷺ التسمية بالسمسار، وذلك كما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

« ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ » ٢، مرتضى الزبيدي، ج ٢٨، ص ٢٨٩، مادة "سمسر". (بتصرف).

٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ٣، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقل وتعليق: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١ (١٩٧٩/٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٣٨٨، مادة "صمصر". (بتصرف).

٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ٤، محمد السرخسي، ج ١٥، ص ١١٥.

٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ٥، علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (ت ١٠٨٨هـ)،

تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٢٣/٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٤٢٥.

٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ٦، عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض،

ط ١ (١٤٣٣/٢٠١٢م)، ج ١، ص ٣٨.

٣. الصائح: لأن الدلال يقوم بالنداء على السلعة بصوت عال.

٥. النخّاس: "وهذا الاسم يستعمل لبائع الرقيق والدواب؛ وسمي بذلك لأنه ينخس^(٢) الدابة لتنشط وتتحرك، لكي يطوف بها أمام الناس"^(٣).

أحكام الدّلال: ١٠٠٠

استفتاح بيع المزايدة.

أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الأيمان والندور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم الحديث (٧٩٧)، ص ١٤٣، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم الحديث (٢١٤٥)، ج ٢، ص ٧٢٦

(٢٠٠٤/٤٤) عَزَّ مُؤَخَّرَهَا أَوْ جَبَّهَا بِعَمٍّ وَنَعْمَةٍ يَنْظُرُ: Ø Ö , Ö , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ج١، ٥٧٦.

« ١٠٠ » ، عبد الله بن محمد الحمادي، ج ١، ص ٥٢. (بتصرف).

٢٠٠٠ مزايدة الدّلال في السلعة لنفسه:

القول الأول: الجواز، وهذا رواية عن مالك^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

ورأى أصحاب هذا القول الجواز؛ لأن غرض البيع قد تم، والتهمة قد ارتفعت (٦).

محمد بن أحمد بن محمد عlish، ج ٥، ص ٦٠. ð ò » Â Ð ñ ¼ ÷ Â Ë ò

١ | Š ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

أبو الوليد القرطبي، ص ٤١٨، ينظر ١٩. š " ابن جزي، ص ١٩. ٣/٤ ð ñ ò ó ! " ينظر ٣/٤

١٦٧ ينظر: « علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ج ٥، ص ٣٧٥.

ق ١٥٨ ينظر: $\div \cdot \frac{3}{4} \text{ Š}$ ابن قدامه، ج ٢، ١٤٤.

ç | **ç** ينظر : ÷ ç · ç Š ¾ ø . ç ابن قدامه، ج ٢، ١٤٤.

السالمي عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢)، دم، ط ٣ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٥٥٦.

٣٦٢. أبو الوليد القرطبي، ج ٥، ص ٣٦٢. $\tilde{\text{S}} \frac{3}{4} \text{D} \neg \text{i} \emptyset \acute{\text{O}} \text{I} \text{' } \emptyset \acute{\text{O}} \text{I} \text{' } \hat{\text{U}} \hat{\text{A}} \frac{3}{4} \text{I}$

٣/٤ | Š Đ Ć Ü Đ | ö | Đ | الكاساني، ج ٦، ص ٢٨.

١٨١ ينظر: D § « ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ج ٥، ص ٣٧٥.

نجيم المصري، ج ٧، ص ١٦٧.

¥

- إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ^ج... ﴿٢٩﴾ ﴿النساء: ٢٩﴾.

شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَى النَّبِيَّ H بِدِينَارٍ وَشَاةٍ^(٥).

القول الثاني: البيع باطل.

ومن بعض ما استدل به أصحاب هذا القول:

ص ٢١٨٣. ينظر $\hat{Q} \rightarrow \check{S}$ عامر الشماخي، ج ٣، ص ٥٥٤.

• Ë (٣) نظر: ¾ Ç š ë محمد عرفة الدسوقي، ج ٣، ص ١٢.

محمد بن يزيد القزويني، كتاب الصدقات، باب الأيمن يتجر فيه فيربح، رقم الحديث (٢٤٠٢)، ج ٢، ص ٨٠٣.

« ينظر: Š, ¢ ü ò ó: منصور البهوتي، ج ٣، ص ١٥٧.

■ قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١٦٤﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وجه الدلالة: أي إن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله وما عملته يداه.

■ واستدلوا أيضا بما روي عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أنه ليس له أن يبيع ما لا يملكه.

والقول الأول هو الأرجح؛ لأن وقوف العقد على إذن المالك كان من أجل تحقيق الرضا فإذا حصل الرضا فقد تحقق المطلوب.

أجرة الدلال:

الأجرة هي مقصد الأجير في بذل منفعته، وبما أن الدلال قائم بعمل فيكون أجيروا، ولا بد من إعطائه حقه.

ولكن على من تكون هذه الأجرة، وما هي صورها في بيع المزايدة؟

على من تكون أجرة الدلال؟

القول الأول: الأصل في الأجرة أن تكون على البائع إلا إن كان هناك شرط أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وهذا قول الإباضية^(٢) والحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

١- أحمد بن شعيب النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٤٦١٣)، ج ٧، ص ٢٨٩.
٢- محمد بن سالم المقبالي، (ت ١٣٢٤)، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦)، ص ٥٣. وينظر: عامر الشماخي، ج ٣، ص ٥٥٦.
٣- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دط، ص ٥٤.
٤- محمد عرفة الدسوقي، ج ٣، ص ١٢.
٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١ (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٦٢.

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، مكتبة الجيل والواعد، ج١، ص٢٠٢.

١٢، ص٣٥٥. ينظر: ١ | ã | Â | Ó | 1 | ¥ | Æ | Þ | ó | c | Ø

٢٠٢، ج٩، ص٣٥٥.

٤٢٠ ينظر: Š. Ā. I. Ó: محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٤٢، ص ٦٢٠ ينظر: Š. Ä. ماجد الكندي، ص ٦١.

» ÷ È ¢ ، ضمان الدلال:

٣/٤ - | 0 0 | ®: 9 8 ú

ú محمد بن عمر نووي الجاوي(ت١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، دت، ص٢٤٥.

واعترض عليه بأن "تشبيه الدلال بالمودع عنده غير صحيح؛ لأن هناك فرق بينهما وهو أن الدلال يقبض السلعة لمصلحة نفسه^(٢) بخلاف المودع عنده فإنه يقبض السلعة لمصلحة المودع"^(٣).
القول الثاني: يد الدلال يد ضمان. وقال بذلك المالكية^(٤) وقول آخر للشافعي^(٥) وقول الشيخ خميس الشقسي من الإباضية^(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ما رواه سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(٧).
 وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على تضمين الأجير، فيده تكون ضامنه حتى ترد الشيء المأخوذ.
- ما رواه طَلْحَةَ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاعَ الَّذِي يَعْمَلُ يَدَهُ»^(٨).
 وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب كان يضمن الأجير المشترك^(٩)، والدلال مثل الأجير المشترك.

١- ٣/٤ ٥٨٦ ينظر ٣/٤ ٥٨٦ أبو الوليد القرطبي، ج ٤، ص ٣٩٧.
 ٢- ٤/٥ ٥٨٦ أن قبض الدلال للسلعة فيه مصلحة له وهي الأجرة، وأما قبض المودع عنده للسلعة ليس فيه مصلحة له بل المصلحة تكون للمودع فقط.
 ٣- ٣/٤ ٥٨٦ "٣/٤ ٥٨٦" يحيى العمري، ص ١٨٦. (بتصرف).
 ٤- ٣/٤ ٥٨٦ أبو زكريا محيي الدين النووي، ج ٥، ص ٢٢٨.
 ٥- ٣/٤ ٥٨٦ محمد عرفة الدسوقي، ج ٤، ص ٢٧.
 ٦- ٣/٤ ٥٨٦ خميس بن سعيد الشقسي، ج ١٢، ص ٢٣٥.
 ٧- ٣/٤ ٥٨٦ محمد بن يزيد القزويني، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث (٢٤٠٠)، ج ٢، ص ٨٠٢.
 ٨- ٣/٤ ٥٨٦ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ)، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، رقم الحديث (١٤٩٤٩)، ج ٨، ص ٢١٧.
 ٩- ٣/٤ ٥٨٦ من يعمل للمستأجر ولغيره فلا يكون مختصا بعمله بل الغاية من العمل والصلح بينه وبين صاحب العمل، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، ج ١، ص ٢٦٤. (بتصرف).

وبعد عرض الأدلة وذكر ومناقشتها يتبين لنا أن القول بأن يد الدلال يد ضمان هو الأقرب للصواب؛ لأسباب منها:

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.
٢. هذا ما عمل به بعض الصحابة رضوان الله عليهم.
٣. أن الأخذ بهذا القول هو أضبط لحماية الأموال، وأدعى لأن يكون الدلال محافظا على أموال الآخرين.

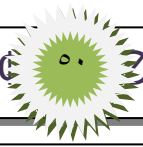
وهو محل العقد، وله شروط لا بد من توافرها لكي يصبح البيع صحيحا. وهي:

١. أن يكون مباحا شرعا، أي ألا يكون مما نهى الشرع عن التعامل به.
 ٢. أن يكون معلوما. أي أن يكون معلوما بالرؤية أو بالوصف.
 ٣. موجودا؛ لأن بيع المعلوم لا يصح، وذكر صاحب كتاب المجموع: الإجماع على بطلان بيع المعلوم^(١).
 ٤. مقدورا على تسليمه؛ لأن بيع غير المقدور على تسليمه فيه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(٢).
 ٥. مملوكا للبائع. لما روي عن رسول الله ﷺ أنه: "نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك"^(٣).
- وهذه الشروط لا تختلف عن الشروط العامة للبيوع.

١. أبو زكريا النووي، ج ٩، ص ٢٥٨.

٢. أبي عيسى محمد الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث (١٢٣٠)، ج ٣، ص ٥٢٤.

٣. الربيع بن حبيب، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم الحديث (٥٢)، ص ١٢٧.



إن الأخلاق سياج يحفظ كيان الأمة من التشتت والضياع، فكان لا بد لكل مسلم أن يتحلى في تعامله بالأخلاق الحسنة، ومن هذه الأخلاق الصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس. ولقد أوجبت الشريعة على المتعامل أن يتحرى الصدق والأمانة في معاملاته، فعلى البائع أن يبين السلعة ويعرفها تعريفا صادقا لكي يدفع التوهم والتغريب والتدليس عن المشتري.

فآليات والأحاديث التي تحث على الصدق والأمانة وتنهى عن الكذب كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ...﴾ (٣) ﴿العنكبوت: ٣﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) ﴿التوبة: ١١٩﴾، وعن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ، قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (١)، وقوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» (٢)، فالآيات والأحاديث السابقة واضحة في الحث على الصدق والأمانة.

وأما الغش والتدليس فهما مظهر من مظاهر الكذب، وحامل هذا الوصف ليس على طريق النبي ﷺ ولا على هديه، وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٣).

أبي عيسى محمد الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، رقم الحديث (١٢٠٩)

ج ٣، ص ٥٠٧.

ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث (٢٢٤٦)، ج ٢، ص ٧٥٥.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غش فليس منا"، رقم الحديث (١٠٢)،

ج ١، ص ٩٩.

صورة التواطؤ: أن يتواطأ البائع مع أحد المزايدين الذي يدخل المزايدة بقصد رفع ثمن السلعة لا بقصد الشراء، فيؤدي ذلك إلى توهم بعض المشتريين بأن السلعة تساوي ذلك المبلغ، فيشتريها بأعلى من ثمنها الحقيقي.

وسواء كان ذلك بعلم البائع أو بدون علمه.

حكمه: هذا الفعل يسمى نجشاً وهو حرام كما ذكرناه سابقاً.

عدم التواطؤ مع الغير للامتناع عن الزيادة:

صورة التواطؤ: أن يتفق المشترون على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة وترك المزايدة لصالح أحد الراغبين في الشراء، فيؤدي ذلك إلى توهم البائع بأن السلعة غير مرغوبة فيبيعها بأقل من ثمنها الحقيقي.

حكمه: هذا الفعل يسمى بخساً، والبخس حرام؛ لأنه نوع من أنواع الغش وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن معنى البخس هو النقص^(١)، ويكون النقص في السلعة بالتزهد فيها أو التعيب وغيره، وكل هذا من أكل

أموال الناس بالباطل. فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

(الشعراء: ١٨٣).

^(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ج ٤، ص ٢٠٣، مادة "بخس".

بيع المزايدة مثله مثل بقية العقود التي طرأت عليها التغيرات، وهذه النوازل التي تطرأ على واقعنا لا بد من استيعابها وفهمها ثم إعطائها حكما متناسقا مع مقاصد الشريعة. وفي هذا المبحث سنذكر أهم هذه المسائل الحديثة، ونذكر أيضا بعض النماذج على هذا البيع في واقعنا الحاضر.

نتيجة للتقدم العلمي في شتى المجالات والتطور التكنولوجي الذي يشهده واقعنا اليوم أدى إلى ظهور كثير من المستجدات، منها: المزايدة السرية -التي سبق الكلام عنها- والمزايدة عن طريق الهاتف وما في حكمه، وهنا سنقتصر على المزايدة عن طريق الهاتف وما في حكمه.

التعاقد بالهاتف وما في حكمه له عدة طرق، وسنذكر هنا التقسيم باعتبار طبيعة وكيفية وصول كل من الإيجاب والقبول إلى الآخر، فهي إما تكون:

هذه الوسيلة تنقسم إلى قسمين فهي إما يكون الصوت منقولاً مباشرة، مثل: الهاتف، وإما أن يكون نقل الصوت بطريقة غير مباشرة مثل: التسجيل الصوتي.

أن يشاهدها، وفترة المزايدة، ويشترط البائع أن تكون السلعة لأكبر عطاء يُتقدم به من المشتريين خلال فترة المزايدة، وأن تكون المزايدة عن طريق التحدث بالهاتف أو ما في حكمه، أو يشترط أن تكون المزايدة عن طريق التسجيل الصوتي.

كلام المتحدث بدقة^(١).

جاء في كتاب المجموع^(٥): "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف".

أبو زكريا النووي، ج ٩، ص ١٨١.

وجاء في كتاب مغني المحتاج^(١): ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه".

وبما أن هذه المسائل جائزة، فيكون التعاقد بالهاتف أو ما في حكمه جائز؛ وذلك لوجود الشبه. والمزايدة عن طريق التسجيل الصوتي أو ما في حكمه والتعاقد بها جائز أيضا؛ لأن هذه الوسيلة تأخذ حكم التعاقد بالكتابة أو الرسالة^(٢)، وهي جائزة.

ويمكن تقسيم هذه الوسيلة إلى قسمين فهي:

إما أن تكون مباشرة؛ أي أن يكون الرد على الرسالة من المرسل إليه فوري ويكون المرسل حاضرا ومنتظرا للرد. وإما أن تكون غير مباشرة؛ وهي الحالة التي يكون فيها المرسل غير منتظرا للرد الفوري، ولا يلزم من المرسل إليه الرد فورا. من أمثلة هذه الوسيلة هي الرسائل النصية بالهاتف النقال والفاكس والبريد الإلكتروني.

أن يقوم شخص بعرض سلعته في إعلان، ويشترط أن تكون السلعة لأكبر عطاء يرضى به خلال فترة المزايدة، ويحدد صاحب السلعة طريقة المناداة هل هي بالرسائل النصية أو بالفاكس أو بأي طريقة أخرى، ويحدد مكان السلعة لمن أراد مشاهدتها، ثم يتقدم من يرغب بالسلعة في المزايدة بالرسائل النصية الإلكترونية أو ما شابهها.

التعاقد برسائل الهاتف أو ما في حكمها يعتبر تعاقدًا بالكتابة بين غائبين، وهو جائز^(٣).

^(١) « $\frac{3}{4}$ » محمد الشربيني، ج ٢، ص ٤٠٨.

^(٢) « $\frac{3}{4}$ » عبد الرزاق رحييم الهيتي، دار البيارق، عمان، ص ٢٠٨. ^(٣) « $\frac{3}{4}$ » إبراهيم رفعت الجمال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، (٢٠٠٧م)، ص ١٠٣.

^(٤) « $\frac{3}{4}$ » علي محي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ص ٤٤. ^(٥) « $\frac{3}{4}$ » سمير حامد عبد العزيز الجمال، دار الفقه، القاهرة، ط ١ (٢٠٠٨م)، ص ١٣. ^(٦) « $\frac{3}{4}$ » إبراهيم رفعت، ص ١٠٦.

إن المزايدة عن طريق الهاتف وما في حكمه تشبه إلى حد كبير المزايدة السرية، وبالتالي فإن العطاء اللاحق لا يُسقط العطاء السابق وذلك؛ لأن المزايدة السرية تختلف عن المزايدة العلنية، ففي المزايدة السرية لا يعلم المزايد بقيمة العطاء الآخر بخلاف المزايدة العلنية والتي يكون فيها المتزايدون في مكان واحد حقيقةً.

وأيضاً لابد من مراعاة ضوابط الحكم بالجواز في مسألة التعاقد بالهاتف وما في حكمه، ومن هذه الضوابط^(١):

تُبَيِّنُ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِشَخْصِيَّةِ الْمُتَعَاقِدِ الثَّانِي وَمِنْ صَحَّةِ مَا تُنْسِبُهُ إِلَيْهِ الْأَلَّةُ الْحَدِيثَةُ مِنْ أَقْوَالٍ وَتَصَرُّفَاتٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَنَعِ التَّزْيِيفِ وَاللُّبْسِ.

الأصل في هذه الوسيلة هو انعقاد العقد، وإذا ادعى أحدهما أن الصوت ليس له فيكون عبء الإثبات عليه.

أن تجري هذه الوسيلة في العقود التي لا يشترط فيها القبض الفوري.

عدم انتهاء مجلس العقد بمجرد انتهاء المكالمة في التعاقد بوسيلة نقل الصوت المباشر، وهذا الشرط خاص ببيع المزايدة.

„ ¾ | Ä ø ó | Þ | ó ” ì | Ø ð ó | «

لبيع المزايدة نماذج عديدة وذلك راجع للمكان الذي تباع فيه ونوع السلعة المراد بيعها، فمن جهة المكان الذي تباع فيه فإنه ينقسم إلى: المزايدة في المحاكم والمزايدة في الأسواق والمزايدة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة، وأما من جهة نوع السلعة فالنماذج على ذلك كثيرة منها: بيع السيارات وبيع الأغنام وبيع الفواكه وبيع الخضروات وبيع التحف والمخطوطات وطنا النخيل ونحوه. وفي هذا المطلب سنتحدث عن بعض هذه النماذج وهي:

إن المحاكم بطبيعة الحال تسعى إلى إرساء العدالة وحفظ الحقوق، فكان لا بد من وضع وسائل وطرق لإعانة القائمين عليها، ومن الطرق التي يعتمدون عليها في بيع مال المدين في حالة عدم سداد ما عليه من الديون طريقة المزايدة.

ولعل سبب اختيار المزايدة لبيع مال المدين المحكوم عليه بالسداد هو أن بيع المزايدة يحقق المصلحة لأطرافه، فيستفيد الغرماء من وصول حقهم إليهم ومع استفادة المدين من وصول المبيع إلى أعلى ثمن وتخلصه من التبعات.

ومن المعلوم أن هذا البيع يكون جبرياً أي لا يشترط فيه رضا المدين.

مزاد السيارات:

ويكون هذا المزاد للسيارات القديمة غالباً، ويكون موقع هذه الأسواق متعارف عليه بين الناس، فيأتي من يريد البيع بعرض سيارته في السوق، ويقوم الدلال بالمناداة على السيارات بطلب من أصحابها، وتبدأ المزايدة من الحاضرين حتى يتوقف المزايدون عن الزيادة وتكون السيارة لآخر زائد بعد رضا البائع. والمزاد يختلف طبعاً عن معارض السيارات؛ وذلك لأن المعارض تعرض فيها السيارات للبيع الفردي. وبمثل هذا تقوم الحكومات ببيع السيارات المستهلكة بعد عرض الإعلان لإجراء مزاد علني لبيع السيارات المستعملة أو أي شيء آخر مثل الأثاث ونحوه، وفق إجراءات معينة.

وفي هذه الأسواق يأتي الصيادون وأصحاب الماشية والمزارعون لبيع ما لديهم من سلع أو منتجات أو محاصيل، فيقوموا بعرض ما لديهم أمام الناس وفي أسواق محددة ومعروفة، ويبدأ الدلال بالمناداة على تلك السلعة بعد أن ينطلق سعر الافتتاح من أحد الحاضرين أو من الدلال نفسه، ويتزايد الناس حتى تقف عند آخر زائد فيأخذها بعد رضا صاحب السلعة.

وهذه النماذج حكمها الجواز، لأنها داخلية ضمن إطار مشروعية بيع المزايدة للأدلة التي ذكرناها - سابقا- في مشروعية بيع المزايدة، واقتصرت على هذه النماذج وذلك لأن كل النماذج تكون على نفس الطريقة، وبالتالي فهي تأخذ نفس الحكم.

%

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى وأحمده على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان الأعمال الصالحات، وهذه نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: نتائج البحث:

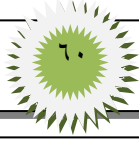
١. لم تخرج تعريفات الفقهاء لبيع المزايدة عن المعنى اللغوي، وهو النمو والزيادة.
٢. صورة المزايدة: أن السلعة التي يريد مالكيها بيعها تعرض على راغبى الشراء، ثم يتقدم من يريد الشراء بتقديم العطاء بعد أن ينطلق سعر مبدئي من الدلال أو أحد الحاضرين، ويستمر من يريد الشراء بالمزايدة حتى تقف السلعة عند آخر مزايد ثم يأخذ السلعة إذا رضي صاحب السلعة بذلك العطاء.
٣. بيع المزايدة له عدة مصطلحات قديمة منها: بيع من يزيد، بيع الطَّوَّافَةِ، بيع الفقراء، بيع السلطان أو الحاكم، بيع الدلال أو الدلالة أو المناداة، وله مصطلحات حديثة منها: بيع المزداد العلني، البيع الجبري، بيع الحكومة، بيع المحاكم، بيع الحراج.
٤. اختلف العلماء في مشروعية بيع المزايدة إلى أربعة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز.
٥. مزايدة الأخرس صحيحة إذا كانت إشارته مفهومة.
٦. افتتاح المزايدة بثمن مبدئي هو من باب الدعوة للتعاقد وليس إيجاباً.
٧. الإيجاب عند الجمهور في بيع المزايدة هو رسو المزداد، والقبول التقدم بالعطاء. خلافاً للحنفية فإن الإيجاب عندهم قد يكون رسو المزداد وقد يكون التقدم بالعطاء، وكذلك القبول قد يكون رسو المزداد وقد يكون التقدم بالعطاء، فالعبرة عندهم بالتقدم والمتأخر.
٨. من شروط بيع المزايدة أن يكون العطاء اللاحق أكبر ومُسَقِّط للعطاء السابق، سواء أكان العطاء من شخصين أو من شخص واحد.
٩. لبيع المزايدة أنواع مختلفة منها: المزايدة العلنية، والمزايدة السرية، والمزايدة الجبرية والمزايدة الاختيارية.

١٠. المزايدة السرية يُطلق عليها مزايدة من باب المجاز؛ لأن هذه الطريقة وإن كانت تشبه المزايدة في الرسو على العطاء الأكبر إلا أنها تختلف عن المزايدة؛ لانتفاء المشاركة.
١١. بيع المزايدة مختلف عن المناقصة، وعن البيع على بيع الغير، وعن النجش.
١٢. الفرق بين بيع المزايدة والنجش: أن الناجش يزد في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء.
١٣. الفرق بين بيع المزايدة والبيع على بيع الغير هو: أن تدخل الطرف الثالث في البيع على بيع الغير يكون بعد ارتباط الإيجاب بالقبول.
١٤. وجه الاتفاق والاختلاف بين بيع المزايدة والمناقصة هو: أنهما يشتركان في المنافسة، ويختلفان في الغاية.
١٥. للدلال أسماء عديدة منها: الوسيط، السمسار، الصائح، الطوّاف، النّحّاس، المنادي.
١٦. لقد جاء في السنة ما يشير إلى كراهة النبي ﷺ التسمية بالسمسار.
١٧. لأجرة الدلال عدة صور منها: أن تكون الأجرة بثمن محدد ومعروف بينهما، سواء أبيع السلعة أم لا، أو أن تكون الأجرة بنسبة محددة من ثمن المبيع، أو أن تكون الأجرة ما زاد على الثمن المطلوب من صاحب السلعة.
١٨. من أهم المسائل المعاصرة لبيع المزايدة: المزايدة عن طريق الهاتف وما في حكمه والمزايدة السرية.
١٩. من النماذج التطبيقية لبيع المزايدة: المزايدة في نظام المرافعات الشرعية، مزاد الأثاث، مزاد طنا النخيل، مزاد السيارات، مزاد الأسماك والأغنام والخضار والفواكه.

ثانيا: التوصيات:

أن يسد النقص الذي احتواه هذا البحث، مثل:

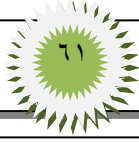
- بيان الإجراءات المتبعة للدخول في المزايدة في الأنظمة المعاصرة، وبيان حكمها الشرعي.
- بيان متطلبات المزايدة في الأنظمة المعاصرة، وبيان حكمها الشرعي.
- بسط الحديث عن المزايدة الاستثمارية، وبيان حكمها.



■ الإجارة بالمزايدة.

وبهذا نكون قد أنهينا بحثنا هذا بعون الله تعالى وقدرته، وفي هذا المقام أسأل الله الكريم أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يُثقل به كفة حسناتي يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ (الشعراء: ٨٨ - ٨٩)، وأن يحوز قبولاً لدى من يُطالعه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

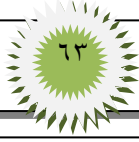


المصادر والمراجع

١. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، سيف بن حمود البطاشي، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط ٢ (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٢. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣.
٣. أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية مقارنة، خالد بن عبد العزيز السعيد، دار الميمان، الرياض، ط ١ (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٤. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار النفائس، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دت.
٨. الإيضاح، عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢)، مكتبة مسقط، ط ٦ (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت.
١٠. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).



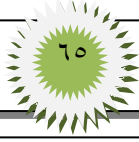
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الشرقاوي ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ٤ (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
١٢. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
١٣. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير حامد عبد العزيز الجمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١ (٢٠٠٦م).
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط (١٣٨٧هـ).
١٥. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت ١٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ط ٢ (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
١٦. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١ (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
١٧. الجامع، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق وتعليق عيسى يحيى الباروني، مسقط . سلطنة عمان، بدون طبعة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
١٨. الجوهرة النيرة شرح لمختصر الإمام القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد (ت ٨٠٠هـ)، تحقيق سئلد بكداش، ورقة للدراسات والنشر، عمان الأردن، ط ١ (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).



٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
٢١. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دط (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
٢٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين أحمد السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت، دط، دت.
٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) وزين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط ٢ (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
٢٤. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، دم، ط ١، دت.
٢٦. الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
٢٧. الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي (ت ١٣٢٤)، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبل، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٢٨. العناية شرح الهداية، البابرتي محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، دط، دت.
٢٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، دط، دت.
٣٠. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢، دت.



٣١. الفتاوى الهندية، الغلامه الهمام الشيخ نظام وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٣٢. الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دط (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي الأزهرى (ت ١١٢٠هـ)، دار المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت.
٣٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
٣٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزى الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، دت.
٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٣٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٣٨. المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣٩. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دط، دت.
٤٠. المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).



٤١. المختصر الفقهي، ابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١ (١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م).
٤٢. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط ٢ (١٩٩٦ م).
٤٣. المدونة الصغرى، أبو غانم بشر بن غانم الخرساني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).
٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٠٩ م).
٤٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٣ هـ).
٤٦. المصنف، أحمد بن عبد الله الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت.
٤٧. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).
٤٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير، جمهورية مصر العربية القاهرة، دط، دت.
٤٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).
٥٠. المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م).
٥١. الملكية ونظرية العقد، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، دط، (٢٠٠٥ م).



٥٢. **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١ (١٣٣٢هـ).
٥٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢هـ).
٥٤. **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دت.
٥٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢ (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٥٦. **النظرية العامة للالتزام**، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، ط ١ (١٩٩٨م).
٥٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٥٨. **النّوادر والزّیادات علی ما فی المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، القيرواني أبو محمد عبد الله النفزي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٩م).
٥٩. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دت.
٦٠. **الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية**، ماجد بن محمد الكندي، دم، ط ١ (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣).
٦١. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١ (١٤١٧هـ).
٦٢. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دط، دت.

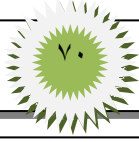


٦٣. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم رفعت الجمال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، (٢٠٠٧م).
٦٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١ (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٢ (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٦٦. بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٦٧. بيع المزداد دراسة فقهية قانونية ميدانية، يحيى بن علي بن يحيى العمري، دار كنوز إشبيلية، ط (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
٦٨. بيع المزايدة المزداد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية معاصرة، نجاتي محمد إلياس قوقازي، دار النفائس، الأردن، ط ١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٦٩. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٧٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٧١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
٧٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
٧٣. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقل وتعليق: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١ (١٩٧٩/٢٠٠٠م).



٧٤. تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، سعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٧٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مطابع سجل العرب، القاهرة، دط، دت.
٧٦. جوابات الإمام السالمي، السالمي عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢)، دم، ط ٣ (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
٧٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن حسين النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، تهران بازار سلطاني، دط (١٣٦٨هـ).
٧٨. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢)، تعليق أبي إسحاق اطفيش وإبراهيم العبري، دم، ط ١١ (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م).
٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، دط، دت.
٨٠. حاشية كتاب الإيضاح، محمد بن عمر بن أبي سته القسبي الجربي، مكتبة مسقط، ط ٦ (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٨١. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٨٢. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.
٨٣. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.
٨٤. حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار البيارق، عمان، ط ١ (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

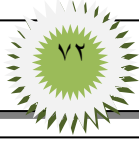
٨٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٨٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٨٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ط ٣ (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
٨٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
٨٩. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تخريج وتعليق: ياسر حسن وعماد الطيار وعز الدين ضلي، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، دمشق سوريا، ط ١ (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).
٩٠. سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
٩١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
٩٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٩٣. شرح النيل وشفاء العليل، امحمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢)، مكتبة الإرشاد جدة، ط ٣ (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٩٤. شرح فتح القدير، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، دت.



٩٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ).
٩٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٧. عقد بيع المزايدة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١ (٢٠١٥م).
٩٨. عمدة الرعاية على شرح الوقاية، عبد الحي بن عبد الحكيم اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ (٢٠٠٩م).
٩٩. غاية المأمول في علم الفروع والأصول، محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٠٠. غريب الحديث، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ١ (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
١٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، دط (١٣٧٩هـ).
١٠٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، دط، دت.
١٠٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
١٠٤. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٠٥. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).



١٠٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دط، دت.
١٠٧. لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، دط (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
١٠٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط ٤ (٢٠٠٥م).
١٠٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
١١٠. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
١١١. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١١٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان بيروت، ط محققة (١٩٨٦م).
١١٣. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢ (١٤١٧هـ).
١١٤. مصادر الحق، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط ٢ (١٩٩٨هـ).
١١٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
١١٦. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط ١ (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، مكتبة الجيل والواعد.



١١٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، دم، ط ١ (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
١١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
١١٩. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، شركة الأعلمي للطبوعات، بيروت لبنان، ط ١ (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
١٢٠. من لا يحضره الفقيه، محمد علي حسين، دار الكتب الإسلامية، تهران، دط (١٢١٠هـ).
١٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، دط (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
١٢٢. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
١٢٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
١٢٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
١٢٥. نظرية السمسرة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١ (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
١٢٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، دت.
١٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).



١٢٨. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، محمد الحسن العاملي (ت ١٤١٠ هـ)، آل البيت لإحياء التراث، ط ١ (١٤١٢ هـ).

فهرس المحتويات

- إهداء: أ.
- شكر والتقدير: ب.
- مقدمة: ت.
- ملخص البحث: ث.
- ❖ الفصل الأول: حقيقة بيع المزايدة ومشروعيتها وأنواعه: ١.
- ❧ المبحث الأول: حقيقة بيع المزايدة: ٢.
- المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً: ٢.
- الفرع الأول: البيع لغة: ٢.
- الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً: ٣.
- المطلب الثاني: تعريف بيع المزايدة لغة واصطلاحاً: ٨.
- الفرع الأول: تعريف المزايدة لغة: ٨.
- الفرع الثاني: تعريف بيع المزايدة اصطلاحاً: ٩.
- المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة: ١١.
- الفرع الأول: النجش: ١١.
- الفرع الثاني: البيع على بيع الغير والسوم على سوم الغير: ١٣.
- الفرع الثالث: المناقصة: ١٥.
- ❧ المبحث الثاني: مشروعية بيع المزايدة: ١٦.
- المطلب الأول: مشروعية البيع: ١٦.

- الفرع الأول: أدلة مشروعية البيع من القرآن الكريم: ١٦
- الفرع الثاني: أدلة مشروعية البيع من السنة الشريفة: ١٦
- الفرع الثالث: أدلة مشروعية البيع من الإجماع: ١٧
- الفرع الرابع: أدلة مشروعية البيع من المعقول: ١٧
- المطلب الثاني: مشروعية بيع المزايدة: ١٧
- الفرع الأول: القول بجواز بيع المزايدة: ١٧
- الفرع الثاني: القول بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الميراث والغنائم والشركة: ١٩
- الفرع الثالث: القول بعدم جواز بيع المزايدة إلا على مال المفلس من الأحياء أو على مال الموتى فقط: ٢١
- الفرع الرابع: القول بكراهة بيع المزايدة: ٢٢
- ✕ المبحث الثالث: أسماء بيع المزايدة وأنواعه: ٢٤
- المطلب الأول: أسماء بيع المزايدة: ٢٤
- الفرع الأول: الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة قديما: ٢٤
- الفرع الثاني: الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة حديثا: ٢٦
- المطلب الثاني: أنواع بيع المزايدة: ٢٧
- الفرع الأول: أنواع بيع المزايدة باعتبار طريقة عرضه: ٢٧
- الفرع الثاني: أنواع بيع المزايدة باعتبار اختيار البائع وعدمه: ٢٨
- ❖ الفصل الثاني: أركان بيع المزايدة وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة: ٣٢
- ✕ المبحث الأول: أركان بيع المزايدة: ٣٣
- المطلب الأول: الصيغة: ٣٣

- الفرع الأول: شروط الصيغة في البيوع عامة: ٣٤
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة بصيغة بيع المزايدة: ٣٤
- الفرع الثالث: أهم المسائل المتعلقة بالصيغة: ٣٥
- المطلب الثاني: العاقدان: ٣٨
- المطلب الثالث: الدّلال: ٣٩
- الفرع الأول: تعريف الدّلال وذكر بعض الإطلاقات الواردة عليه ٣٩
- الفرع الثاني: أحكام الدلال: ٤٠
- المطلب الرابع: المعقود عليه: ٤٩
- ✕ المبحث الثاني: ضوابط بيع المزايدة: ٥٠
- المطلب الأول: ضوابط عامة للبيوع: ٥٠
- المطلب الثاني: الضوابط الخاصة ببيع المزايدة: ٥١
- الفرع الأول: عدم التواطؤ مع الغير لزيادة ثمن السلعة: ٥١
- الفرع الثاني: عدم التواطؤ مع الغير للامتناع عن الزيادة: ٥١
- ✕ المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع المزايدة: ٥٢
- المطلب الأول: أهم المسائل المعاصرة لبيع المزايدة: ٥٢
- المطلب الثاني: بعض النماذج التطبيقية لبيع المزايدة: ٥٥
- الفرع الأول: المزايدة في نظام المرافعات الشرعية: ٥٦
- الفرع الثاني: مزاد السيارات: ٥٦
- الفرع الثالث: مزاد الأسماك والأغنام والخضار والفواكه: ٥٧



الخاتمة: ٥٨

المصادر والمراجع: ٦١